تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/130	787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/10/19هـ الموافق 2010/9/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
441/ل . س/ 2012 لعام 1433هـ	1433/4/5هـ الموافق 2012/2/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطاب مرافق له قرار الاتهام رقم (....) لعام 1430هـ المتضمن اتهام كل من (المتهم الاول) و (المتهم الثاني) بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق في أسهم الشركات التالية: (أ)، (ب)، (ج) ، (د)، (س)، (ع)، وذلك خلال الفترة من 2008/1/5م حتى 2008/5/25م على محافظهما الخاصة، كذلك قام (المتهم الثاني) بالتصرفات نفسها على محفظة والدته، وانطوت هذه التصرفات على احتيال وتلاعب وتضليل، وقد طلبت الهيئة إدانتهما بما نسب إليهما من مخالفات، واستمرار إيقاع الحجز التحفظي على حسابات ومحافظ المدعى عليهما، بقدر المكاسب التي حققاها، وإيقاع الغرامات المطالب بفرضها نتيجة تلك المخالفات بهما، وذلك بناءً على الفقرة (أ/7) من المادة (59) من النظام، وإلزامهما دفعَ تلك المكاسب إلى حسابها، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام، ومعاقبتهما بالسجن، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام، وإيقاع الغرامة بهما استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ومنعهما من التداول، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من النظام، ومنعهما من إدارة المحافظ، أو العمل مستشارين استثماريين استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59)، ومنعهما من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من النظام، وطلبت الهيئة أيضاً استمرار إيقاع الحجز التحفظي على المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليها، نتيجة تلك المخالفات التي تمت من قبل ابنها، وإلزامها دفعَ هذه المكاسب إلى حساب الهيئة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المتهم الثاني للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (59,400,587) تسعة وخمسين مليوناً وأربع مئة ألف وخمس مئة وسبعة وثمانين ريالاً.

2.فرض غرامة مالية عليه قدرها (300,00) ثلاث مئة ألف ريال عن تلك المخالفات.

3.منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

4.منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، ويتم احتسابها من تاريخ منعه من التداول شراءً بموجب القرار الوقتي الصادر في هذه الدعوى.

5.منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم الأول للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1.فرض غرامة مالية عليه قدرها (600,00) ست مئة ألف ريال عن تلك المخالفات.

2.منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (786/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ.

3.منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، ويتم احتسابها من تاريخ منعه من التداول شراءً بموجب القرار الوقتي الصادر في هذه الدعوى، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (786/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ.

4.منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (786/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ.

ثالثاً: إلزام المستثمرة (والدة المتهم الثاني)، بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية، والبالغة (14,429,596) أربعة عشر مليوناً وأربع مئة وتسعة وعشرين ألفاً وخمس مئة وستة وتسعين ريالاً.

رابعاً: رفع الحجز التحفظي الصادر بقرار اللجنة رقم (652/ل/د1/2009) لعام 1430هـ والذي تم تمديده بقرار اللجنة رقم (676/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً، واستيفاء المبالغ المحكوم بها".

وبعد تسلم هيئة السوق المالية نسخة من قرار لجنة الفصل في 1431/11/1هـ، تقدمت في 1431/11/29هـ بمذكرة استئناف تطالب فيها بتأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه، والتي لم تعترض عليها في مذكرتها الاستئنافية، وطالبت بنقض قرار اللجنة في شق المكاسب المتعلقة بالمدعى عليه (المتهم الاول)، والحكم عليه بدفع المكاسب المحققة على محفظته البالغة (366,824) ريالاً استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية، معللةً بأن معيار لجنة الفصل جاء مخالفاً لنصوص النظام ولوائحه إذ إن لفظ "المكاسب المحققة" لفظ عام يصدق على جميع الصور التي تدخل تحته، وجاء مخالفاً لما سبق أن قضت به في قرارها رقم 662/ل/د1/2009 لعام 1431هـ ورقم 665/ل/د1/2009م لعام 1431هـ، كذلك طالبت بإيقاع عقوبة السجن بالمتهمين الأول والثاني المقررة نظاماً في المادة (57/ج) من نظام السوق المالية؛ لثبوت مخالفتهما للمادة (49) والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، وقد استندت إلى أن الهدف الأساسي من الجزاء والعقوبة التي يفرضها النظام على مرتكب الجريمة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب على المخالف، وما قررته لجنة الفصل لا يتفق ويتناسب مع حجم وجسامة الجريمة التي قام بها المتهمان؛ إذ إن

عدم إيقاع عقوبة السجن عليهما لا يحقق الغاية التي سعى المنظم إلى تحقيقها لمنع تكرار حدوث مثل ذلك النوع من الجرائم، وذلك أن لجنة الفصل لم تفرّق بين الجرائم والمخالفات البسيطة والجسيمة، كذلك طالبت بإيقاع الغرامات الواردة في قرار الاتهام بهما، إذ إن لجنة الفصل قدّرت الغرامات بناءً على تعدد الشركات التي تم التداول عليها بشكل مخالف، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، وهو مخالف للمادة التاسعة والخمسين من نظام السوق التي صرحت بتحديد الغرامة بناءً على تعدد المخالفات المرتكبة، وهذا النص عامّ فيبقى على عمومه.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليهم نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بثلاث مذكرات استئناف على القرار يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل، والحكم بحسم عمولات البيع والشراء، والنظر مجدداً في هذه الدعوى، من خلال ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف بشأن حسم العمولات من المكاسب المحققة، وذكر أن لجنة الفصل أخلت بحق موكليه بالدفاع، وطالب اللجنة بتقديم دراسة عن وضع سوق الأسهم والعوامل المؤثرة فيه، وتحديد مدى تأثير هذه المخالفات في ارتفاع أسعار الأسهم المتداول عليها، وفقاً للمعايير والنسب المالية المتعارف عليها، وقال إنه لم يحصل على سجل نشاط الشركات محل المخالفة إلا قبل موعد النطق بالقرار بثلاثة أيام رغم طلبه لها قبل ثمانية أشهر، مما حال دون تمكين موكليه من تقديم دفوعهما فيما يتعلق بالمعايير الفنية التي توضح تأثير المخالفات المنسوبة إلى موكليه في ارتفاع قيمة الاسهم والمؤثرات الخارجة الأخرى، وطالب بندب خبير لذلك، وأضاف أن تسبيب قرار اللجنة كان فيه قصور؛ فقد أغفل استكمال تحقق الركن المادي والمعنوي لكل مخالفة بحسب نص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وأن الأدلة المقدمة لم تكن مقنعة في وجود علاقة السببية بين أوامر البيع والشراء وتحقق النتيجة المحظورة المتمثلة في مستخلصات تداول، أو حركة محافظ المدعى عليهم، ولم تحدد اللجنة الدليل على انصراف نية المدعى عليهم إلى إيجاد الانطباع غير الصحيح في كل مخالفة، وأن اللجنة عدّت المادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام، مع أنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام إذ أخطأت اللجنة في المساواة بين العلم اليقيني والمفترض، وأسست القصد الجنائي على الافتراض.

ثم تقدم وكيل المدعى عليهما بمذكرة استئنافية إلحاقيه لكل من المتهم الثاني ووالدته، وأرفق بها دراسة فنية تحدد كمية وقيم التداولات لكل يوم من أيام المخالفة مقارنةً بقيمة التداولات للسوق والنسب المئوية لها، ومدى تأثيرها في الأسعار وبعض المؤشرات على أسهم الشركات محل الدعوى خلال الفترة من يناير حتى نهاية مايو 2008م، وخلص فيها إلى استحالة أن تكون هذه التداولات هي المؤثر الوحيد في ارتفاع سعر الأسهم محل المخالفة، وانتهى إلى أن إجمالي المكاسب المحققة نتيجة تداولات المتهم الثاني هي (7,430,456) ريالاً، وإجمالي المكاسب المحققة على محفظة (والدة المتهم الاول) هي (385,564) ريالاً، وأضاف أن وجود بعض المؤشرات المؤثرة لبعض الأسهم تكون داعمة عادة في توجيه الرغبة للاستثمار في أي شركة للاستفادة من حركة السهم الملفتة مقارنة ببقية الشركات مثل: وجود حجم كبير من التداولات على أسهم الشركات، ووجود اعلانات إيجابية للشركات، وإعلان زيادة الأرباح، ونشاط الشركات محل المخالفة هو من النشاطات المهمة التي توافر فيها تلك المؤثرات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليهما بارتكاب ممارسات مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2 و 3) من لائحة سلوكيات السوق، إذ توافر ركنا المخالفة المادي والمعنوي اللازمان في حق المدعى عليهما، فسلوكهما يؤكد حقيقة نيتهما تكوين انطباع مضلل على سعر الأسهم محل المخالفة، فهما يعلمان بطبيعة التصرف، ولديهما أسس منطقية تتيح لهما أن يعلما بطبيعة ذلك التصرف، مع انصراف إرادتهما للقيام بهذه الأعمال المخالفة، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليهم في استئنافاته من لزوم إثبات ركني الجريمة لكل مخالفة قام به المخالف كما جاء في المادة (49) من نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام النظام أو اللوائح تكون بأي إجراء من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل وتتوافر فيه أركان المخالفة.

وبالنسبة إلى ما ذكره وكيل المدعى عليهم من عدم جواز اعتبار المادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام لأنه لا يجوز التجريم إلا وفقا للنظام، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والأربعين نظام السوق المالية فوضت إلى هيئة السوق المالية أن تضع القواعد وتحدد الظروف التي تُعدّ مخالفة للفقرة (أ) من المادة نفسها، وأن تستثني بعض الأعمال والممارسات منها، ومن ثم فإنه يعتدّ بما ورد في فيها، وذلك لتفويض السلطة التنظيمية إلى هيئة السوق المالية ذلك.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من عدم تمكينه من الحصول على سجل نشاط الشركات محلّ الدعوى إلا قبل جلسة النطق بثلاثة أيام رغم مخاطبة اللجنة عدة مرات، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليهم مُكنوا من الاطلاع على ملف القضية خلال سير الدعوى، واستنساخ ما يريدون استنساخه منها، ولم يخلّ بحقهم في تقديم دفوعهم.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من طلب انتداب خبير محاسبي لتحديد المكاسب المحققة، فإن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء، ويخضع للسلطة التقديرية للّجنة.

أما ما ذكرته الهيئة في استئنافها من عدم تناسب العقوبة مع الفعل المخالف، والمطالبة بإيقاع عقوبة السجن، فإن لجنة الاستئناف ترى أن فرض العقوبات من سلطة اللجنة التقديرية، وفقاً لظروف وملابسات كل مخالفة، ومن ثم فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما ما طالبت به الهيئة من إيقاع الغرامات بالمدعى عليهما بحسب المبالغ الواردة في قرار الاتهام، فإن لجنة الاستئناف ترى أن تكرار جنس ونوع ومحل المخالفة قبل الضبط يترتب عليه عدم تكرار العقوبة وإنما يحقّ توقيع العقوبة بالحد الأعلى، وحيث قدرت لجنة الفصل من خلال ظروف وملابسات هذه الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه (المتهم الثاني)، والنتيجة التي آلت إليها، أن ما قام به يُعدّ ثلاث مخالفات، تستلزم إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحدها الأعلى بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، وذلك بالتداول على أسهم شركة (أ) و(ب) و(ج)، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث قضت لجنة الفصل بفرض غرامة مالية على المتهم الاول بمبلغ (600,000) ريال، وذلك لمخالفته بالتداول على أسهم شركة (أ) و(ب) و(د) و(س) و(ع) و(ج)، فقد اتضح للجنة الاستئناف من خلال قرار الاتهام أن شركة (ج) لم تكن من ضمن الشركات الموجه له تهمة بشأنها، مما يلزم معه إلغاء الغرامة المفروضة عليه عن هذه الشركة، ليصبح مبلغ الغرامة (500,000) خمس مئة ألف ريال.

وحيث اتضح أن لجنة الفصل لم تحسم عمولات البيع والشراء عن كل عملية بيع أو شراء من المكاسب المحققة لكل من المتهم الثاني ووالدته، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول، إذ لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

وقد تحققت هذه اللجنة عن النسبة التي كانت مفروضة عليهم من الوسطاء خلال فترة المخالفة، فبلغت للمدعى عليه (المتهم الثاني) مبلغاً قدره (3,400,866/89) ثلاثة ملايين وأربع مئة ألف ريال وثماني مئة وستة وستون ريالاً وتسع وثمانون هللة، وبحسم هذا المبلغ من المبلغ المحكوم به عليه تصبح المكاسب المحققة على محفظته مبلغاً قدره (55,999,718/86) خمسة وخمسون مليوناً وتسع مئة وتسعة وتسعون وسبع مئة ثمانية عشر ريالاً وست وثمانون هللة. وبلغت العمولات للمدعى عليها (والدة المتهم الثاني) مبلغاً قدره (490,739/80) أربع مئة وتسعون ألفاً وسبع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وثمانون هللة، وبحسم هذا المبلغ من المبلغ المحكوم به عليها، تصبح المكاسب المحققة على محفظتها مبلغاً قدره (13,938,855/95) ثلاثة عشر مليوناً وتسع مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وثماني مئة وخمسة وخمسون ريالاً وخمس وتسعون هللة.

وحيث قررت لجنة الفصل عدم تحقيق المدعى عليه (المتهم الاول) مكاسب على أسهم شركة (أ) و(ج) و(ب) و (د) و(س) و (ع)، وذلك من خلال النظر إلى المحصلة النهائية لمبالغ تلك المخالفات لجميع الشركات، دون النظر إلى أن ما قام به (المتهم الاول) من سلوك وتصرفات على كل شركة من الشركات المذكورة يُعدّ مخالفةً مستقلةً، إذ إن كل إجراء اتخذه على كل شركة خلال فترة زمنية كان الهدف منه هو تحقيق نتيجة واحدة وتهدف إلى إيجاد انطباع غير صحيح، أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة، وهو ما يتفق ونص الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ولذلك ترى لجنة الاستئناف أن (المتهم الاول) قد حقق مكاسب عن تلك المخالفات بلغت مبلغاً قدره (299,926/46) مئتان وتسعة وتسعون ألفاً وتسع مئة وستة وعشرون ريالاً وأربع وستون هللة، وذلك باحتساب الفرق بين القيمة الإجمالية لكلٍ من عمليتي الشراء والبيع على أسهم شركة (د) بعد حسم عمولات البيع والشراء. ولم يتضح للّجنة أن (المتهم الاول) حقق مكاسب عن أسهم شركة (أ) وأسهم شركة (ع)، ولم يحقق مكاسب على أسهم شركة (أ) و(ب)، أما شركة (ج) فإن الثابت من قرار الاتهام وقرار لجنة الفصل عدم قيامه بإجراء تصرفات مخالفة على أسهم هذه شركة، ومن ثم فإن اللجنة استبعدت المكاسب المفروضة على المدعى عليه بشأن هذه الشركة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في ما يخص المدعى عليه المتهم الثاني، في الفقرات: (2 ، 3 ،4 ، 5) من البند (أولاً).

ثانياً: تعديل مبلغ المكاسب التي حققها المتهم الثاني الواردة في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة، لتصبح مبلغاً قدره (55,999,718/86) خمسة وخمسون مليوناً وتسع مئة وتسعة وتسعون وسبع مئة وثمانية عشر ريالاً وست وثمانون هللة.

ثالثاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في ما يخص المدعى عليه المتهم الاول، في الفقرات: (2 ، 3 ،4) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل.

رابعاً: إلزام المتهم الاول دفعَ المكاسب التي حققها إلى حساب الهيئة والبالغة (299,926/46) مئتان وتسعة وتسعون ألفاً وتسع مئة وستة وعشرون ريالاً وأربع وستون هللة.

خامساً: تعديل ما انتهى إلى قررا لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (ثانياً) ليكون مبلغ الغرامة (500,000) خمس مئة ألف ريال.

سادساً: تعديل مبلغ المكاسب التي حققت على محفظة والدة المتهم الثاني، الواردة في البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة، لتصبح مبلغاً قدره (13,938,855/95) ثلاثة عشر مليوناً وتسع مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وثماني مئة وخمسة وخمسون ريالاً وخمس وتسعون هللة.

سابعاً: تأييد قرار لجنة الفصل برفع الحجز التحفظي الصادر بقرارها رقم 652/ل/د1/2009لعام 1430هـ والممدد بقرارها رقم 676/ل/د1/2010 لعام 1431هـ بعد استيفاء المبالغ المحكوم بها.